

(قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على القرار رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٥/١٩٣ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ الذي أضاف فقرة الى المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل تقضي بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠٪ من ضريبة الدخل الباب الأول المتوجبة على الأرباح الصناعية، المؤسسات المكلفة على أساس الربح الحقيقي، سواء كانت مؤسسات فردية، أو شركات أشخاص أو شركات أموال، المسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، وإذا كانت مؤسسة صناعية تصدر بإسمها أو عن نفسها رخص بها لدى وزارة الصناعة وفقاً للأصول.

المادة الثانية، يقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة، تعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

المادة الرابعة، لا يستفيد من الإعفاء الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.

- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها الى الخارج.

- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والاستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية الى الخارج باستثناء تصدير النظم والتقنية والمعلوماتية.

المادة الخامسة، تستثنى من الإعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن

المادة الثانية، على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة، على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلاحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة، يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ أيلول ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم ١/٨٥٤

تاريخ ١٧ ايلول ٢٠١٦

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨

تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء

أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ

من ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ

٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ الذي

أضاف فقرة الى المادة ٥ مكرر من المرسوم

الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل) تقضي بإعفاء أرباح الصادرات

الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠٪ من الضريبة

المتوجبة عليها،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المادتين ١١ و ٣٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥

(قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

عملياتها التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الثامنة، تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/ الشركة/ المكلف
- الرقم الضريبي)
- عنوان المركز الرئيسي:
- ١ - إجمالي إيرادات الإستثمار (غير المالية)
- ٢ - إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها الى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية
- ٣ - إجمالي أعباء الإستثمار (غير المالية)
- ٤ - الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ
- ٥ - الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ
- الضريبة المتوجبة قبل التخفيض؛
- الضريبة المخفضة^(١).

في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:

- ١ - إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٢ - تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٣ - أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- تخفض الضريبة بمعدل ٥٠٪ وتنتقل وفقاً لما ورد أعلاه.

الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحافر التربة وشركات إنتاج الترابة والاسمنت ومشتقاتهما وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها.

تستثنى كذلك من الإعفاء، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة السادسة، يسري الإعفاء على أرباح المكلفين المعنيين المحققة من الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ اعتباراً من ٢٠١٤/٤/٢٢ تاريخ نشر القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة، يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياته التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية.

يستخرج الربح الصافي للصادرات الصناعية: عن طريق إعداد حساب خاص بإيرادات التصدير المعفاة وكلفتها المباشرة وغير المباشرة أو

استخدام بيانات محاسبة التكاليف الصناعية أو التحليلية لعمليات التصنيع في الشركات أو المؤسسات التي تتبع هذا النظام المحاسبي أو

احتساب نفقات وأعباء التصدير للصناعات اللبنانية المنشأ بنسبة مئوية من إجمالي نفقات وأعباء الاستثمار (غير المالية) نسبة ما تشكله إيرادات التصدير من إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).

على المؤسسة أو الشركة الصناعية إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة عن الطريقة التي اعتمدها من أجل تحديد نتائج العمليات موضوع الإعفاء.

كما يتوجب على المؤسسة أو الشركة التجارية التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية

(١) تنقل الى البيان (ش ١ صفحة ٣/٣) الخانة أو البند رقم ١٢٢ أو الى البيان (ف ١ صفحة ٤/٤) الخانة أو البند ٤٤٢.

المادة الثانية عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الإستثمار):

تحتسب الضريبة على أرباح مبيعات الداخل، كما تحتسب الضريبة على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ كل على حدة.

تجمع الضريبتان أعلاه معاً، وتطبق على المجموع نسبة التخفيض في الضريبة التي يستفيد منها المكلف بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ على الضريبة.

المادة الثالثة عشرة: إذا كان المكلف المعني بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعديّة المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:

أ - تُجمع كامل أرباحه المعفاة وغير المعفاة وتحتسب الضريبة التصاعديّة عليها بعد التنزيل العائلي.

ب - تُحتسب على حدة الضريبة التصاعديّة على أرباح الصادرات وفقاً لشروطها التصاعديّة ابتداءً من الشطر الأول، وتخفض هذه الضريبة بنسبة ٥٠٪.

ج - يحسم رصيد الضريبة المشار إليها في البند «ب» من إجمالي الضريبة التصاعديّة المحتسبة في البند «أ» أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات.

تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمتها استناداً الى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التحقق عند اللزوم، من توفر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: يلغى القرار رقم ١/٥١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤.

المادة التاسعة: تخضع الشركة أو المؤسسة المستفيدة من الإعفاء للضريبة على أساس نتيجتها السنوية الصافية التي حققها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة العاشرة: يتم تدوير الخسائر المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الى السنوات اللاحقة من دون تنسيب بين الصادرات الصناعية ومبيعات الداخل.

لا يمكن للمكلف الذي يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ أن ينزل خسائره المقبولة التدوير، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل، من صافي الربح المحقق له من مبيعاته الداخلية فقط وأن يستثني أرباحه المحققة من صادراته من الصناعات اللبنانية المنشأ من التنزيل.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعتمد المؤسسة الى تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، ويتم بالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

المادة الحادية عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل:

يقتطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته الى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعتمد المؤسسة الى تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل الاقتطاع، ويتم بالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

بيروت في ٢٠١٦/٩/١٠
وزير الاقتصاد والتجارة
د. آلان حكيم

الشركات المساهمة الأجنبية

علم وخبر رقم ٢٧٩٨

- في التعديل -

ان شركة Degremont S.A.S. المسجلة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣، تحت رقم ٢٢٤٢ (بالتسجيل) في سجل الشركات المساهمة الأجنبية لدى دائرة الشركات (فرع)،

قد صرحت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨، بموجب كتاب مسجل لدينا بالرقم ٢٠١٦/٩٥٤٣، بأنها قد قررت، من بين جملة أمور أخرى، تعديل اسمها ليصبح: «SUEZ International» مع إلزامية وضع عبارة «société par actions simplifiée» أو الأحرف «S.A.S.» مباشرة أو بعد ذكر اسم الشركة؛ وذلك بموجب مستخرج عن قرارات الشريك الوحيد الصادرة في ٢٠١٦/٤/٢٨. كما أنها قررت أيضاً، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٥، تغيير اسم فرعها في لبنان ليصبح: «Suez International Liban».

وإشعاراً بذلك أعطي هذا العلم والخبر.

بيروت في ١٠ آب ٢٠١٦
رئيس دائرة الشركات بالإنيابة
أندرياً حاطوم

علم وخبر رقم ٢٧٩٩

- في التعديل -

ان شركة ALSTOM Grid SAS المسجلة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩، تحت رقم ٢٣٩٥ (بالتسجيل) في سجل الشركات المساهمة الأجنبية لدى دائرة الشركات (فرع)،

قد صرحت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦، بموجب كتاب مسجل لدينا بالرقم ٢٠١٦/١٠٠٠٥، بأنها قد قررت، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠، تعديل اسم الشركة ليصبح: Grid Solutions SAS. كما أن الشركة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ توكيلاً إلى السيد جهاد عراي للإدارة اليومية لنشاطات فرع الشركة في لبنان، والعمل بصفة ممثل لهذا الفرع، مع منح الممثل الصلاحيات

المادة السادسة عشرة؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

علي حسن خليل

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٧٥/١/١٠

السماح بالتداول بصنف لبنة

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون حماية المستهلك)، لا سيما المادة ٤١ منه،

بناء على القرار رقم ١/١/٦٩. تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ (تخليق التداول بصنف لبنة)،

وبعد صدور نتيجة التحليل من مختبر معتمد لعينة من اللبنة التي تحمل العلامة التجارية جبل عامل من انتاج معمل جبل عامل الكائن في زيتا - قضاء صيدا.

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يعاد السماح بالتداول في الاسواق اللبنانية بسلعة اللبنة التي تحمل العلامة التجارية جبل عامل من انتاج معمل جبل عامل، ذلك بعد أن ثبت بالتحاليل المخبرية لعينات اللبنة التي تم أخذها من انتاج المعمل المذكور الكائن في صيدا مطابقتها للمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠١٢:٥١٠ (الحليب ومشتقاته - المتطلبات الصحية - الحدود الجرثومية).

المادة الثانية، يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويعلن عنه في وسائل الاعلام، وينشر ويبلى حيث تدعو الحاجة.